

المحاضرة الثانية: عناصر النظام الصحي

تتمثل عناصر النظام الصحي فيما يلي:

1- الحق في سلامة الجسد:

الإنسان هو العنصر الأساسي في التنظيم الاجتماعي لذلك كانت حمايته في كيانه المادي أمر أساسي تدور حوله نصوص القانون جمعاء ومن أساسيات القانون الجنائي بصفة خاصة، ولقد كفل القانون حماية الجانب المادي والجسماني والأدبي للأشخاص بتجريم كافة أنواع الاعتداء عليه والتي يترتب عليها قتل أو ضرب جسيم أو بسيط أو جرح أو مجرد المساس بالكيان المادي والمعنوي في جسم الإنسان، ومن يفعل ذلك يتعرض للعقاب طبقاً للقانون الجنائي والتعويض عما يصيبه من أضرار طبقاً لمقتضيات القانون المدني.

لم يتقرر مبدأ الحق في سلامة الجسد تشريعياً في القانون المدني الفرنسي إلا سنة 1994 بموجب القانون 653/93 المتعلق باحترام جسم الإنسان لكن تحت التأثير المتقدم في المجال الطبي أخذ الفقه يبحث عن مضمون جديد للنظام الصحي العام وبالتالي إباحة القيام بمجموعة من الأعمال قد تكون جراحية معينة وخاصة منها ما يلي: جواز التبرع بالأعضاء البشرية، جواز التبرع بالدم وجواز إجراء التجارب الطبية.

2- الحق في الصحة:

أ- تعريفه:

يعد الحق في الصحة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان بحيث له ارتباط بجميع الحقوق الأخرى فلا يمكن للإنسان ممارسة حقوقه الأخرى دون أن يتمتع بصحة جيدة تمكنه من أداء وظائفه في الحياة لذلك كرست هذا الحق مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان واعتبرته من ضمن الحقوق الأساسية التي لا يمكن فصلها عن حياة الفرد، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت المادة 25 على أنه لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته. كذلك المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 نصت على ضرورة إتخاذ الاجراءات لضمان أعمال الحق في صحته منها:

- العمل على خفض معدلات وفيات الرضع وضمان نمو الطفل نمواً صحيحاً.
- تحسين نظافة البيئة والمناخ.
- الوقاية من الأمراض الوبائية والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.
- تهيئة الظروف لضمان خدمات الرعاية الصحية للجميع.

كذلك نص اعلان ألما-أتا (ALMA-ATA) بشأن الرعاية الصحية الأولية لسنة 1978: "الصحة هي حالة إكمال السلامة جسديا وعقليا واجتماعيا لا مجرد انعدام المرض أو العجز".

ب- عناصر الحق في الصحة:

- 1- التوافر: بمعنى توفير عدد كافي من المؤسسات (المرافق، الخدمات، البرامج...)
- 2- إمكانية الوصول: اي استفادة الجميع من فرص الوصول إلى المرافق عن طريق مجموعة من الأبعاد كعدم التمييز، إمكانية الحصول المادي وإمكانية الحصول على المعلومات.
- 3- المقبولية: أي يجب أن تحترم جميع المرافق والسلع والخدمات.
- 4- الجودة: يجب أن تكون المرافق مناسبة طبيا وعلميا وذات نوعية جيدة.

كما يفرض الحق في الصحة شأنه شأن باقي حقوق الإنسان ثلاث أنواع من الالتزامات تتمثل كالاتي: الاحترام، الحماية و الأداء.

ج- التزامات الحق في الصحة:

- 1- الاحترام: أي عدم التدخل في التمتع بالحق في الصحة.
- 2- الحماية: أي ضمان ألا تقوم الأطراف الأخرى بإعاقة التمتع بالحق في الصحة.
- 3- الأداء: أي اتخاذ خطوات إيجابية لإعمال الحق في الصحة وهذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون 11/18: "تعمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات، عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني".